نظام الإجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية

Al-Daleel Foundation
for Doctrinal Studies

الكراس 12 سلسلة إصدارات مؤسسة الدليل

سلسلة إصدارات مؤسسة الدليل 12

نظام الاجتهاد والتقليد
في الشريعة الإسلاميّة

مؤسسة الدليل
للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Foundation
for Doctrinal Studies

http://aldaleel-inst.com
www.facebook.com/aldaleel.inst

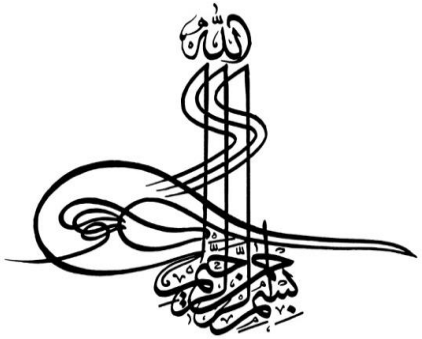

هويّة الكراس

اسم الكراسة: نظام الاجتهاد والتقليد
المؤلّف: د. فلاح سبتي العابدي
المراجعة العلميّة: المجلس العلميّ في مؤسّسة الدليل
التقويم اللغويّ: علي گيم
تصميم الغلاف: محمدحسن آزادگان
الإخراج الفنّيّ :فاضل السوداني
الناشر: مؤسّسة الدليل للدراسات والبحوث العقديّة
الرقم الدولي (ISBN): 9789922647265
حقوق الطبع والنشر محفوظةٌ لدى مؤسّسة الدليل

مؤسسة الدليل
للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Foundation
for Doctrinal Studies

http://aldaleel-inst.com
www.facebook.com/aldaleel.inst

كلمة المؤسّسة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام والمرسلين أبي القاسم محمّدٍ وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وبعد.

تعدّ المنظومة الفكريّة العقديّة من أهمّ دعائم شخصيّة الإنسان وتميّزه البشريّ؛ فهي الّتي تحدّد نظرته العامة للكون وعلاقته به، ولها تأثير مباشرٌ على مساره السلوكيّ وطبيعة تعاطيه مع محيطه ونمط الحياة الّتي يعيشها، هٰذا على صعيد الفرد، وأمّا على صعيد المجتمع فإنّ المنظومة الفكريّة العقديّة تنعكس على مجمل العلاقات بين أفراد المجتمع، كما أنّها تحدّد نوع النظم السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي تحكم تلك العلاقات.

وعلى هٰذا فالمنظومة الفكريّة والعقديّة تتحكم بمصير الإنسان، فإمّا أن تصنع له سعادةً واستقرارًا وحياةً كريمةً، وإمّا أن تغرقه في شقاءٍ وفوضى وإذلالٍ.

فينبغي للإنسان أن يعتني بعقيدته، وأن يطمئنّ لسلامتها من الانحراف والتشويه، وأن يبادر لمعالجة ما يشوبها بسبب الشبهات.

فاليوم وفي ظلّ الظروف الراهنة الّتي يعيشها العالم الإسلاميّ بشكلٍ عامٍّ، وبلدنا العراق بشكلٍ خاصٍّ، ندرك أنّ هناك تهديدًا كبيرًا للفكر والعقيدة الإسلاميّة الحقّة ومن دوائر مختلفةٍ، ونستشعر حاجة مجتمعنا الماسّة والملحّة لبيان معالم العقيدة الصحيحة، ورفع الشبهات الّتي ألبست على بعض الناس عقائدهم.

من هنا جاء مشروع **مؤسّسة الدليل للبحوث والدراسات العقديّة** التابعة للعتبة الحسينيّة المقدّسة؛ تلبيةً لهٰذه الحاجة، وليحمل على عاتقه مسؤوليّة التصدّي لدفع الشبهات، والتأكيد على العقائد الحقّة بالوسائل والإمكانيّات المتاحة؛ وذٰلك للمساهمة في سدّ الفراغ الفكريّ العقديّ الّذي يعاني منه المجتمع.

ومن أبرز تلك الوسائل المعتمدة في مشروعنا أسلوب البحث وفق رؤيةٍ علميّةٍ موضوعيّةٍ، وبخطابٍ سلسٍ شيّقٍ يتناغم مع أغلب شرائح المجتمع، فكان قرار المجلس العلميّ الموقّر في المؤسّسة إطلاق مشروع سلسلة الكرّاسة العقديّة، وهي مؤلّفاتٌ موجزةٌ في شكلها وحجمها، كبيرةٌ في مضمونها وأهدافها؛ لمعالجة موضوعاتٍ محدّدةٍ، وحسب الحاجة الفعليّة.

وبما أنّنا نعيش أيّام الغيبة الكبرى لإمامنا المهديّ المنتظر #، الّتي أخبر عنها رسول الله ﷺ، وأصبح المرجع في تحديد الوظيفة الشرعيّة تجاه وقائع الحياة المتجدّدة الفقهاء العاملون الّذين تتوفّر فيهم شروط المرجعيّة من العلم والعدالة والتقوى، وقد ظهر في الساحة الفكريّة العراقيّة وغيرها من سوّلت له أفكاره ومآربه ضرب عرى التلاحم بين الناس ومرجعيّتها الدينيّة، تحت مختلف الشعارات والدوافع، فقد رأى القائمون على المؤسّسة أن يكتب بحثٌ يوضّح فيه دور المرجعية الدينيّة وحقيقة التقليد والموقف الشرعيّ منهما، فكان هٰذا البحث تحت عنوان (نظام الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلاميّة).

وفي الختام تشكر مؤسّسة الدليل عضو المجلس العلميّ ومسؤول شعبة البحوث فيها **الدكتور فلاح سبتي العابدي**؛ لما بذله من جهدٍ قيّمٍ في كتابة هٰذا البحث، ونرجو له التوفيق والسداد. والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

تمهيدٌ

بعد أن آمن الإنسان بأنّ له خالقًا في منتهى العلم والقدرة والعدل والحكمة، خلقه في هٰذه الحياة الدنيا لتكون ممرًّا له إلى حياته الخالدة الأبديّة، وعلم أنّ مصيره في تلك الحياة متوقّفٌ على ما يمكن اكتسابه من كمالٍ له في هٰذه الحياة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ۞ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۞ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۞ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ۞ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ۞وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾[1].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَدْبَرَتْ وآذَنَتْ بِوَدَاعٍ ـ وإِنَّ الآخِرَةَ قَدْ أَقْبَلَتْ وأَشْرَفَتْ بِاطِّلَاعٍ ـ أَلَا وإِنَّ الْيَوْمَ الْمِضْمَارَ وغَدًا السِّبَاقَ ـ والسَّبَقَةُ الْجَنَّةُ والْغَايَةُ النَّارُ»[2].

وقد جعل الله ـ تعالى ـ بمقتضى ربوبيّته له أحكامًا وتشريعاتٍ فيما يخصّ حياته الفرديّة والاجتماعيّة تهديه إلى طريق الكمال

1ـ سورة الانشقاق: 6 ـ 12.

2ـ نهج البلاغة.

والسعادة في هٰذه الحياة الدنيا، ولتكون وسيلةً له لبلوغ الكمال الّذي ينجيه في الآخرة، وكلّفه بها بمقتضى حكمته وعدله وألزمه بها، فعلم الإنسان بحسن ذٰلك التكليف وبلزوم الطاعة للمولى فيما كلّفه به، وأنّه رهن ما يقدّمه لآخرته الّتي هي حياته الحقيقيّة، قال تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى * يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي * فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ * يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾[1].

ولا شكّ في لزوم معرفة تلك الأحكام لأجل امتثالها، فكانت تتعلم من النبيّ ﷺ مباشرةً ومن الأئمّة الهداة من آله عليهم السلام من بعده، وفي الغيبة الّتي نعيش أيّامها فقد تصدّى الفقهاء العاملون وبذلوا جهودهم وأعمارهم لحفظ الشريعة الغرّاء من الاندراس والانطماس، والتعامل مع المسائل الّتي تستحدث مع تطوّر العلوم والحياة في تحديد الحكم الشرعيّ لها، وبيان الموقف العمليّ الّذي ينبغي للمكلّفين اتّخاذه تجاهها؛ لتبرأ ذممهم أمام الله سبحانه وتعالى،

1ـ سورة الفجر: 23 ـ 28.

وكان على من لم يبلغ درجة الفقاهة والاجتهاد أن يرجع بالتقليد لمن بلغها، وهٰذا أمرٌ قد دعتهم إليه جبلّتهم الفطريّة قبل الخطابات والنصوص الشرعيّة.

ولٰكنّ الملاحظ في هٰذه الأيام ـ الّتي تنتشر فيها الفتن من كلّ حدبٍ وصوبٍ ـ أن هناك من حاول التشكيك في مشروعيّة عمل المجتهدين ورجوع عامّة الناس إليهم؛ لأجل ضرب أواصر التلاحم بين الأمّة وقادتها الحقيقيّين؛ وذٰلك لتحقيق مآرب شخصيّةٍ أو سياسيّةٍ أو غير ذٰلك؛ ولهٰذا رأينا من المناسب كتابة بحثٍ مختصرٍ بأسلوبٍ بسيطٍ وواضحٍ يتعرّض إلى هٰذا الأمر وإلى أهمّ المغالطات الّتي حاولوا الاستفادة منها في عملهم هٰذا، وما توفيقنا إلّا بالله العليّ العظيم.

أوّلًا: الاجتهاد

والكلام فيه يقع في عدّة مسائل، وكما يلي:

1 - معنى الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة افتعالٌ من الجُدّ أو الجَهد، فيكون بمعنى بذل الوسع والمجهود والطاقة، ولا فرق في ذٰلك سواءٌ أخذناه من الجُهد

بالضمّ بمعنى الطاقة، أو الجَهد بمعنى الطاقة أو المشـقّة؛ وذٰلـك لأنّ بذل الطاقة لا يخلو عن مشقّةٍ[1].

وقد استعمل الاجتهاد بهٰذا المعنى في الروايات الشريفة، كروايـة كليب بن معاوية الأسديّ، قال: «سـمعت أبـا عبـد الله جعفـر بـن محمّدٍ عليه السلام يقول: أما والله إنّكم لعلى دين الله وملائكته، فأعينونـا على ذٰلـك بـورعٍ واجتهـاد، علـيكم بالصـلاة والعبـادة، علـيكم بالورع»[2].

وأمّا الاجتهاد في الاصطلاح الفقهيّ فقد استعمل في عدّة معـانٍ، أهمّها:

أوّلًا: بمعنى القياس الفقهيّ، الّذي هو التمثيـل بحسـب صـناعة المنطق[3].

ثانيًا: هناك من استعمل الاجتهاد في معنًى أعمّ مـن القيـاس، إذ

1ـ انظر: الجوهريّ، الصحاح: ج 2، ص 460؛ ابن منظورٍ، لسان العرب: ج 3، ص 133؛ الفيروز آباديّ، القاموس المحيط: ص 263.

2ـ النوريّ، الميرزا حسين الطبرسيّ، مستدرك الوسائل: ج 11، ص 273.

3ـ انظر: الشافعيّ، محمّد بن إدريس، الرسالة: ص 477.

عدّ كلّ اعتمادٍ على الظنّ في إثبات الحكم الشرعيّ اجتهادًا[1].

وهٰذان المعنيان للاجتهاد قد استعملا عند بعض المدارس الفقهيّة الإسلاميّة كما سيتّضح من خلال البحث.

ثالثًا: بمعنى بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ.

وهٰذا المعنى للاجتهاد هو المستعمل عند فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام[2]، والمقصود بالحجّة هنا هو كلّ ما يكون منجّزًا ومعذّرًا، أي ما يوجب براءة الذمّة عند الله ـ تعالى ـ حين العمل به، فلا بدّ للفقيه من أن يحصّل القطع واليقين بكون تلك الطرق والأصول الّتي يعتمد عليها الفقيه عند استنباط الحكم الشرعيّ مرضيّةً ومقبولةً عند الله تعالى، وإلّا فلا يمكنه الاعتماد عليها، وهٰذه الحجّة أعمّ من كونها حجّةً؛ لأنّها تفيد العلم بالحكم الشرعيّ كما في الخبر المتواتر، أو أنّها تفيد الظنّ به كالخبر الواحد، ولٰكنّ

1ـ انظر: الجصّاص، أحمد بن عليٍّ الرازيّ، الفصول في الأصول: ج 4، ص 12.

2ـ انظر: الخراساني، محمدكاظم، كفاية الأصول: ص 529؛ الغرويّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى، وهو تقريرٌ لأبحاث السيّد الخوئيّ رحمه الله الفقهيّة: ج 1، ص 10؛ الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، ص 29.

الشارع جعل لها الحجّيّة وحكم بإمكان الاعتماد عليها في معرفة الحكم الشرعيّ؛ أو تكون لإفادة تحديد الوظيفة العمليّة فقط تجاه الحكم الشرعيّ المشكوك كما هو الحال في الأصول العمليّة كأصالة البراءة أو الاستصحاب.

أقسام الاجتهاد

يمكن تقسيم الاجتهاد بالمعنى الّذي يلتزم به فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام بنحوين من التقسيم، هما:

أوّلًا: تقسيمه إلى الاجتهاد بالقوّة والملكة، والاجتهاد الفعليّ، فإنّ المقسّم في هٰذا التقسيم الّذي يشترك به القسمان هو حصول ملكة الاجتهاد عند الشخص، وما يتميّز به أحد القسمين عن الآخر هو تفعيل هٰذه الملكة وعدم تفعيلها؛ وذٰلك لأنّ الإنسان قد يكون حصل على الملكة الّتي تمكّنه من استنباط الأحكام الشرعيّة إلّا أنّه لم يفعّل تلك الملكة والقدرة في الاستنباط، أو فعلها بنحوٍ بسيطٍ بأن استنبط شيئًا قليلًا من الأحكام؛ لذٰلك فهو يكون مجتهدًا بالقوّة.

وقد يكون حصل على تلك الملكة وقد فعلها في الاستنباط، ويكون عالمًا بالأحكام الشرعيّة الّتي استنبطها، فهو

مجتهدٌ بالفعل.

ثانيًا: تقسيم الاجتهاد إلى مطلقٍ ومتجزئٍ، والمقسّم في هٰذا التقسيم هو حصول ملكة الاجتهاد وتفعيلها في الاستنباط، والفارق هو أنّ هٰذه الملكة ـ وهي الّتي تمكّنه من الاستنباط ـ قد لا تختصّ ببابٍ فقهيٍّ دون بابٍ، فيسمّى صاحبها مجتهدًا مطلقًا. وقد تختصّ ببعض الأبواب الفقهيّة دون بعضٍ فلا يتمكّن إلّا من استنباط جملةٍ من الأحكام لا جميعها، ويسمّى صاحبها بالمتجزي في الاجتهاد[1].

2- دور المجتهد بالنسبة للأحكام الشرعيّة

ولهٰذا فإنّ دور المجتهد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام هو النظر في الآيات والروايات واستنباط الحكم الشرعيّ منها بتوسّط القواعد العامّة الكلّيّة الّتي يتمّ استنباطها من تلك الآيات أو الروايات، فتحديد أحكام المسائل الشرعيّة عندهم يختلف عن بقيّة المذاهب الّتي تخالف مدرسة أهل البيت عليهم السلام؛ وذٰلك لاختلاف المباني الأصوليّة والأدلّة الّتي يعتمد عليها في تحديد الأحكام الشرعيّة عند الفريقين، فعلماؤنا يعتمدون بشكلٍ كاملٍ على النصوص الشرعيّة من القرآن والسنّة، ويتمسّكون بالنصوص العامّة أو الخاصّة، وكذٰلك

1ـ انظر: الغرويّ، عليّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 15.

القواعد والأصول العمليّة المستنبطة من نصوص القرآن والسنّة. وليس للإجماع عندهم أيّ موضوعيّةٍ في تعيين الحكم الشرعيّ، بل هو مجرّد طريقٍ لإحراز البيان الشرعيّ. وأمّا العقل فهم يعتمدون عليه في موارد قليلةٍ إذا أدّى إلى القطع واليقين بالحكم الشرعيّ، يقول السيّد الشهيد محمدباقر الصدر:

«ونرى من الضروريّ أن نشير أخيرًا بصورةٍ موجزةٍ إلى المصادر الّتي اعتمدنا بصورةٍ رئيسيّةٍ في استنباط هٰذه الفتاوى الواضحة، وهي كما ذكرنا في مستهلّ الحديث عبارةٌ عن الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الشريفة بامتدادها المتمثّل في سنّة الأئمّة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام، باعتبارهم أحد الثقلين الّذين أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالتمسّك بهما، ولم نعتمد في شيءٍ من هٰذه الفتاوى على غير هٰذين المصدرين، أمّا القياس والاستحسان ونحوهما فلا نرى مسوّغًا شرعيًّا للاعتماد عليها تبعًا لأئمّة أهل البيت عليهم السلام.

وأمّا ما يسمّى بالدليل العقليّ الّذي اختلف المجتهدون والمحدّثون في أنّه هل يسوّغ العمل به أو لا، فنحن وإن كنّا نؤمن بأنّه يسوّغ العمل به، ولٰكنّا لم نجد حكمًا واحدًا يتوقّف إثباته على الدليل العقليّ بهٰذا المعنى، بل كلّ ما يثبت بالدليل العقليّ فهو ثابتٌ في نفس الوقت بكتابٍ أو سنّةٍ، وأمّا ما يسمّى بالإجماع فهو ليس مصدرًا إلى جانب الكتاب والسنّة ولا يعتمد عليه إلّا من أجل كونه وسيلةً إثباتٍ للسنّة في بعض الحالات، وهٰكذا كان المصدران الوحيدان هما

الكتاب والسنّة»[1].

وأمّا بقيّة المذاهب، فحيث إنّها أنكرت مرجعيّة أهل البيت عليهم السلام من بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وتركت العمل بالنصوص الكثيرة المتواترة والصحيحة الدالّة على مرجعيّتهم، ونتيجةً لظروفٍ أخرى في زمن الحكّام الأوائل للمسلمين كمنع تدوين حديث النبي صلى الله عليه وآله؛ كلّ ذٰلك أدّى إلى قلّة النصوص الشرعيّة الّتي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الأحكام الشرعيّة، وخاصّةً المستحدثة منها، ممّا اضطرّهم إلى الاعتماد على طرقٍ ظنّيّةٍ اتّخذوها لتحديد أحكام المسائل عندهم، كالقياس[2] والاستحسان[3] وسدّ الذرائع[4] وعمل الصحابيّ وغيرها،

1ـ الصدر، محمّدباقر، الفتاوى الواضحة: ص 15.

2ـ وهو إلحاق أمرٍ غير منصوصٍ على حكمه الشرعيّ بأمرٍ منصوصٍ على حكمه؛ لاشتراكهما في وجه شبهٍ يظنّ بأنّه علّة ثبوت الحكم.

3ـ الاستحسان هو أداةٌ استعملتها المذاهب الأخرى لاستنباط الأحكام الشرعيّة عند عدم وجود النصوص وعجز ما يسبقها من أدواتٍ، هو عبارة التعويل على الحسن والقبح الّذي يحدّده الفقيه ليفتي بالوجوب أو الحرمة على أساسه، وقد توسّع فيه الأحناف وغيرهم وعدّوه مصدرًا من مصادر التشريع بعد الوحيين والقياس والإجماع.

4 ـ هو أحد الأصول عند مالكٍ وأحمد بن حنبلٍ، والذريعة عندهم هي ما يُتوصّل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدةٍ.

وبالتالي الذريعة عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوعٍ لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوعٍ.

واضطرهم ذٰلك إلى القول بالتصويب.

قال الجصّاص: «باب القول في الوجوه الّتي يوصل بها إلى أحكام الحوادث، قال أبو بكرٍ: تستدرك أحكام الحوادث الّتي ليس فيها توقيفٌ ولا اتّفاق من وجهين:

أحدهما: استخراج دلالةٍ من معنى التوقيف لا يحتمل إلّا معنًى واحدًا.

والآخر: الاجتهاد، وهو فيما لم نكلّف فيه إصابة المطلوب، وذٰلك ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: استخراج علّةٍ من أصلٍ يردّ بها علّة الفرع، ويحكم له بحكمه، وهو الّذي نسمّيه قياسًا.

والآخر: الاجتهاد وما يغلب في الظنّ، لا على وجه القياس، والاستشهاد عليه بالأصول. والثالث: الاستدلال على الحكم بالأصول من جهة القياس والاجتهاد اللذين ذكرنا»[1].

وقد قالوا بالتصويب لأجل الاعتماد على هٰذه الطرق الظنّيّة، وللتصويب معانيه المختلفة، ولعلّ أشهرها ما يذهب إليه الغزاليّ من أنّ ظنّ أو رأي المجتهد يصيب الواقع، أي أنّ الواقع هو ما توصّل اليه

1ـ الجصّاص، أحمد بن عليٍّ الرازيّ، الفصول في الأصول: ج 4، ص 17.

المجتهد برأيه ولا شيء وراءه؛ لأنّ المورد الّذي لا نصّ عليه لا حكم لله ـ تعالى ـ فيه، بل الحكم هو ما يظنّه المجتهد، وفي ذٰلك يقول:

«ذهب قومٌ إلى أنّ كلّ مجتهدٍ في الظنّيّات مصيبٌ، وقال قومٌ: المصيب واحدٌ، واختلف الفريقان جميعًا في أنّه هل في الواقعة الّتي لا نصّ فيها حكمٌ معيّنٌ لله ـ تعالى ـ هو مطلوب المجتهد ؟

فالّذي ذهب إليه محقّقو المصوّبة أنّه ليس في الواقعة الّتي لا نصّ فيها حكمٌ معيّنٌ يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظنّ وحكم الله ـ تعالى ـ على كلّ مجتهدٍ ما غلب على ظنّه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي.

وذهب قومٌ من المصوّبة إلى أنّ فيه حكمًا معيّنًا يتوجّه إليه الطلب؛ إذ لا بدّ للطلب من مطلوبٍ، لٰكن لم يكلّف المجتهد إصابته؛ فلذٰلك كان مصيبًا وإن أخطأ ذٰلك الحكم المعيّن الّذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنّه أدّى ما كلّف فأصاب ما عليه... والمختار عندنا وهو الّذي نقطع به ونخطّئ المخالف فيه أنّ: كلّ مجتهدٍ في الظنّيّات مصيبٌ، وأنّها ليس فيها حكمٌ معيّنٌ لله تعالى»[1].

1ـ الغزاليّ، أبو حامدٍ محمّد بن محمّد بن محمّدٍ، المستصفى في علم الأصول، ص 352.

3- فتح باب الاجتهاد

تقدّم أنّ معنى الاجتهاد في اصطلاح فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام هو بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ، والاجتهاد بهٰذا المعنى قد عمل به علماؤنا في عصر الغيبة الكبرى؛ إذ إنّ العمل به ضروريٌّ؛ لأنّه الطريق الصحيح الوحيد أمامهم لتعيين الحكم الشرعيّ للمكلّفين تجاه الشريعة المقدّسة، فقد كان الناس يعتمدون على سؤالهم النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام إمّا مباشرةً أو عن طريق المكاتبة إليهم، وكذٰلك يعتمدون على

وخلاصة الرأي الّذي يذهب إليه أنّه كلّ موضوعٍ لا يجدون له حكمًا في الكتاب والسنّة بنحوٍ قطعيٍّ، فإنّ الله لم يجعل فيه حكمًا، وحكمه هو ما يتوصّل إليه المجتهد بنحوٍ ظنّيٍّ، بحسب الأدلّة الظنّيّة المقرّرة عندهم من القياس وغيره.

وهٰذا خلاف ما يذهب إليه فقهاؤنا من القول بالتخطئة: بمعنى أنّ الله ـ تعالى ـ قد جعل لكلّ موضوعٍ من الموضوعات حكمًا شرعيًّا، وهو ثابتٌ في علمه تعالى، والمجتهد في عمله يحاول اكتشاف ذٰلك الحكم عن طريق الأدلّة الّتي بين يديه من القرآن والسنّة، فقد يصيبه وقد يخطئه، ولٰكن حتّى في حالة الخطإ يكون معذورًا في عمله وتبرأ ذمّة المكلّف عند العمل بما يتوصّل إليه المجتهد.

الروايات المنقولة عنهم، أمّـا في عصر الغيبـة فقـد فـتح المشـرّع الإسلاميّ باب الاجتهاد بهٰذا المعـنى المتقـدّم، وجعـل مهمّـة حفـظ الشريعة وتبليغها على عاتق الفقهاء العارفين بالله وحلاله وحرامه.

يقول الشـيخ حامـد حـنفي داوود أسـتاذ كـرسيّ الأدب العـربيّ ورئيس قسم اللغـة العربيّـة بجامعـة عـين شـمس في القـاهرة ـ في تقديمه لكتاب عقائد الإماميّة:

«أمّا علماء الشيعة الإماميّة فإنّهم يبيحون لأنفسهم الاجتهـاد في جميع صوره الّتي حـدّثناك عنهـا ويصـرّون عليـه كلّ الإصرار، ولا يقفلون بابه دون علمائهم في أيّ قرنٍ من القرون حتّى يومنا هٰذا.

وأكثر من ذٰلك نـراهم يفترضـون بـل يشـترطون وجـود المجتهـد المعاصر بين ظهرانيهم، ويوجبون على الشيعة اتّباعه رأسًـا دون مـن مات من المجتهدين، ما دام هٰذا المجتهد المعـاصر اسـتمدّ مقوّمـات اجتهاده ـ أصولها وفروعها ـ ممّن سلفه من المجتهدين وورثها عـن الأئمّة كابرًا عن كابرٍ.

وليس هٰذا غاية ما يلفـت نظـري أو يسـتهوي فـؤادي في قـولهم بالاجتهاد، وإنّما الجميل والجديد في هٰـذه المسـألة أنّ الاجتهـاد على هٰذا النحو الّذي نقرأه عنهم يسـاير سـنن الحيـاة وتطوّرهـا، ويجعـل

النصوص الشرعيّة حيّةً متحرّكةً، ناميةً متطوّرةً، تتمشّى مع نواميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذٰلك الجمود المضدّ الّذي يباعد بين الدين والدنيا أو بين العقيدة والتطوّر العلميّ، وهو الأمر الّذي نشاهده في أكثر المذاهب الّتي تخالفهم، ولعلّ ما نلاحظه من كثرةٍ عارمةٍ في مؤلّفات الإماميّة وتضخّمٍ مطردٍ في مكتبة التشيّع راجعٌ ـ في نظرنا ـ إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه»[1].

دور الفقهاء في حفظ الشريعة

أوّل خطوةٍ قام بها الفقهاء لأجل حفظ الشريعة هو تدوين القواعد والضوابط العامّة الّتي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام والقوانين الشرعيّة، وخاصّةً المستجدّة والمستحدثة منها، حيث وجدوا أنّ القرآن الكريم ـ وإن كان قطعيّ السند ـ فيه المحكم والمتشابه وفيه النصّ وفيه الظاهر، وكذٰلك فيه الناسخ وفيه المنسوخ، وكذٰلك وجدوا أنفسهم أمام كمٍّ هائلٍ من الروايات الواردة عن النبيّ والمعصومين من أهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين)، منها المتواتر ومنها أخبار الآحاد، منها صحيحة السند ومنها غير

1ـ المظفّر، محمّدرضا، عقائد الإماميّة: ص 18.

ذٰلك، ومنها النصّ ومنها الظاهر، منها الناسخ ومنها المنسوخ، ومنها ما صدرت لجهة بيان الواقع ومنها ما صدرت على نحو التقيّة، ومنها ما صدرت على نحو تشبيه الأمور المعقولة بأمورٍ محسوسةٍ يفهمها عامّة الناس، كلّ ذٰلك وغيره من الأسباب جعلت من عمليّة تحديد الوظيفة الشرعيّة ـ سواءٌ كان عن طريق تحديد الحكم الشرعيّ بالأدلّة المحرزة والكاشفة عنه، أو عن طريق تعيين الوظيفة مباشرةً عن طريق الأصول العمليّة ـ عمليّةً شاقّةً ومعقّدةً، فإنّ تلك الأحكام ليست من الأمور البدهيّة الّتي يمكن لكلّ أحدٍ أن يحدّدها بسهولةٍ كما هو واضحٌ.

لذٰلك لجئوا إلى تحديد ضوابط عامّةٍ لعمليّة الاستنباط، استمدّوها ممّا بين أيديهم من الأدلّة الشرعيّة؛ لتساعد الفقيه في هٰذا العمل وتحدّد له طريقه على ضوء تلك الأدلّة القطعيّة الّتي بين أيديهم، وقد جمعوا تلك الضوابط في علمٍ خاصٍّ يسمّى علم أصول الفقه، فكان إتقان هٰذا العلم وتحقيق مبانيه ومعرفة تطبيق قواعده من أهمّ أسس الاجتهاد، وبها يعرف المجتهد عن غيره، هٰذا بالإضافة إلى إتقان علوم اللغة العربيّة وتحديد الظهورات العرفيّة، وعلم الرجال والدراية، وهٰكذا تطوّرت تلك العلوم وتعقّدت بتطوّر حاجات الإنسان.

تطوّر علم الأصول بتبع الحاجات الفقهيّة

إنّ علم الفقه كلّما واجه مشكلةً في تحديد الموقف الشرعيّ تجاه أيّ حادثةٍ، فزع إلى علم الأصول لتحقيق القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعيّة القطعيّة وتدوينها؛ لاستعمالها في حلّ تلك المشاكل والمستحدثات،يقول السيّد الشهيد الصدر: «عرفنا أنّ علم الأصول يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه، والعلاقة بينهما علاقة النظريّة والتطبيق، وهٰذا الترابط الوثيق بينهما يفسّر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنيّة الأصوليّة على صعيد النظريّات من ناحيةٍ، وبين الذهنيّة الفقهيّة على صعيد التطبيق من ناحيةٍ أخرى؛ لأنّ توسّع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظريّة خطوةً إلى الأمام؛ لأنّه يثير أمامها مشاكل ويضطرها إلى وضع النظريّات العامّة لحلّها، كما أنّ دقّة البحث في النظريّات الأصوليّة تنعكس على صعيد التطبيق؛ إذ كلّما كانت النظريّات أوفر وأدقّ تطلّبت طريقة تطبيقها دقّةً وعمقًا أكبر.

وهٰذا التفاعل بين الذهنيّتين الأصوليّة والفقهيّة يؤكّده تاريخ العلمين على طول الخطّ، وتكشف عنه بوضوحٍ دراسة المراحل الّتي مرّ بها البحث الفقهيّ والبحث الأصوليّ في تاريخ العلم، فقد نشأ

علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث»[1].

ولا يخفى ما لبذل الوسع والطاقة في إتقان تلك العلوم وتطبيقها في مجال النصوص الشرعيّة من كتابٍ وسنّةٍ لأجل تحديد الوظيفة العمليّة الشرعيّة ـ وهو عمليّة الاجتهاد ـ من أهمّيّةٍ بالغةٍ في حياة الناس، فكان الاجتهاد بهٰذا المعنى من أشرف المهمّات الّتي يقوم بها الإنسان، ورجوع الناس إليهم في معرفة وظيفتهم الشرعيّة أيضًا كان من باب رجوع الجاهل للعالم، أو رجوع من لا خبرة له للخبير، وهو أمرٌ عقلائيٌّ جرت عليه سيرة العقلاء جيلًا بعد جيلٍ في كلّ شؤون حياتهم وجوانبها.

4- مشروعيّة الاجتهاد

قد وقعت لدى بعض الإخباريّين شبهة رفض الاجتهاد وعدم تجويزه شرعًا؛ بسبب ورود النهي عنه في بعض الروايات الشريفة، وكذٰلك التنكّر الشديد له في كلمات جمعٍ من الفقهاء المتقدّمين، وقد

1ـ الصدر، محمّدباقر، دروسٌ في علم الأصول، الحلقة الأولى: ص 43.

أجاب الفقهاء عن ذٰلك وبيّنوا أنّ سبب ذٰلك هو استعمال مصطلح الاجتهاد في أكثر من معنًى، حيث كان يستعمل في مدرسةٍ فقهيّةٍ كبيرةٍ بمعنى العمل بالقياس والرأي، وهٰذا هو الّذي وقع فيه النهي الشديد، دون المعنى المصطلح فعلًا عند فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، كما سيتبيّن لك جليًّا.

ولٰكنّ المؤسف حقًّا أنّ بعض من يدّعي حرّيّة الفكر وحداثته، قد تعامل مع هٰذا الأمر من دون أيّ موضوعيّةٍ ولا إنصافٍ، وحاول أن يتهجّم على الاجتهاد والتقليد، والتذرّع بمثل هٰذه الروايات وأقوال العلماء في نقدهم لعمليّة الاجتهاد، وحاول أن يفسّر عمليّة الاجتهاد بعمليّة تشريع في عصر الغيبة لسدّ النقص الحاصل في الشريعة[1]، غافلًا أو متغافلًا بذٰلك عن أهمّيّة هٰذا الأمر وشرافته على كلّ المهمّات الّتي يمكن أن يتصدّى لها الإنسان.

1ـ كما فعل ذٰلك أحمد الكاتب في كتابه (تطوّر الفكر السياسيّ الشيعيّ من الشورى إلى ولاية الفقيه)، تحت عنوان: فتح باب الاجتهاد وحلّ عقدة التشريع في عصر الغيبة، والمنشور على موقعه www.alkatib.co.uk، وهٰكذا بعض من ظهر في هٰذه الآونة الأخيرة بمختلف الصور والمدّعيات.

الجواب عن هٰذه الشبهة

إنّ السبب الرئيسيّ لحصول هٰذه الشبهة هو ما حمله مصطلح الاجتهاد من معنًى عبر المراحل الزمنيّة المختلفة؛ إذ أن الاجتهاد أوّل ما استعمل في الصدر الأوّل للإسلام كان يستعمل بمعناه اللغويّ وهو بذل الطاقة والوسع، كما هو في كثيرٍ من النصوص الّتي يمكن أن تعكس لنا هٰذا الاستعمال في تلك الفترة، كرواية بكر بن عبد الله، قال: «إنّ عمر بن الخطّاب دخل على النبيّ ﷺ وهو موقوذٌ أو قال: محمومٌ، فقال له عمر: يا رسول الله، ما أشد وعكك! فقال: ما منعني ذٰلك أن قرأت الليلة ثلاثين سورة فيهنّ السبع الطوال، فقال عمر: يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر، وأنت تجهد هٰذا الاجتهاد ؟ فقال: يا عمر، أفلا أكون عبدًا شكورًا»[1].

استعمال لفظ الاجتهاد كمصطلح فقهيٍّ

ثمّ ظهر الاجتهاد ليكون مصطلحً فقهيًّا عند بعض المدارس الفقهيّة الّتي خالفت مدرسة أهل البيت عليهم السلام، واعتمدت على القياس والرأي الخاصّ في تحديد الحكم الشرعيّ لما لا نصّ في

1-الطوسيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن الحسن، الأمالي: ص 404.

خصوصه، وسمّوا ذٰلك اجتهادًا؛ ولذٰلك عدّ الاجتهاد من ضمن الأدلّة على الحكم الشرعيّ إلى جانب القرآن والسنّة والإجماع وغيرها، وقد تبنّت هٰذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرةٌ من المدارس الّتي نشأت على خلاف مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة، ومدرسة الشافعيّ؛ ولذٰلك نهى أئمّة أهل البيت عليهم السلام عن هٰذا الأمر نهيًا شديدًا، وتنكّر له الفقهاء المنتسبون إلى مدرستهم، ففي الخبر عن أبي شيبة الخراسانيّ قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحقّ إلّا بعدًا، وإنّ دين الله لا يصاب بالمقائيس»[1].

وظاهر هٰذه الرواية أنّها في مقام ذمّ القياس، وأنّه لا ينفع في معرفة الأحكام الشرعيّة.

وفي خبرٍ آخر عن يونس، عن قتيبة قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن مسألةٍ فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مهٍ ما أجبتك فيه من شيءٍ

1- الكلينيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ، أصول الكافي: ج 1، ص 56.

فهو عن رسول الله ﷺ لسنا من: أرأيت، في شيءٍ»[1].

وواضحٌ أنّ الرواية تذمّ القول بالرأي لا القول المستند إلى القرآن الكريم وقول الرسول ﷺ.

يقول الشيخ الصدوق (المتوفّى سنة 381 هـ): «وسمعت أبا جعفرٍ محمّد بن عبد الله بن طيفور الدامغانيّ[2] الواعظ بفرغانة يقول في خرق الخضر عليه السلام السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار: إنّ تلك إشاراتٌ من الله ـ تعالى ـ لموسى عليه السلام... فإذا لم يصلح موسى عليه السلام للاختيار مع فضله ومحلّه، فكيف تصلح الأمّة لاختيار الإمام بآرائها، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام واستخراجها بعقولهم الناقصة، وآرائهم المتفاوتة وهمهم المتباينة وإراداتهم المختلفة، تعالى الله عن الرضا باختيارهم علوًّا كبيرًا»[3].

وقوله هٰذا واضحٌ في الدلالة على الاستنكار على الاعتماد على الرأي

1ـ المصدر السابق: ج 1، ص 58.

2ـ وهو من مشايخ الشيخ الصدوق، وممّن روى عنهم، كذا ذكره السيّد الخوئيّ في المعجم، انظر: الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج 17، ص 260.

3ـ الصدوق، أبو جعفرٍ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ، علل الشرائع: ج 1، ص 63.

الخاصّ في استنباط الحكم الشرعيّ، وأمّا الاعتماد على القرآن والسنّة فغير داخلٍ فيه.

وقال الشيخ المفيد (المتوفّى سنة 413 هـ): «إنّ الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوّغان للمجتهد ولا للقائس، وإنّ كلّ حادثةٍ ترد فعليها نصٌّ من الصادقين عليهما السلام يحكم به فيها ولا يتعدّى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة والآثار الواضحة عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ وهٰذا مذهب الإماميّة خاصّةً، ويخالف فيه جمهور المتكلّمين وفقهاء الأمصار»[1].

وقول الشيخ المفيد هنا في إبطال الاجتهاد بمعنى القول بالرأي أو القياس، وأمّا استنباط الحكم من الآيات والروايات فهو داخل ما ورد فيه نصٌّ من الصادقين عليهما السلام، ومثله قول السيّد المرتضى (المتوفّى سنة 436 هـ): «عندنا أنّ الاجتهاد باطلٌ، وأنّ الحقّ مدلولٌ عليه، وأنّ من جهله غير معذورٍ»[2].

وقال الشيخ الطوسيّ (المتوفّى سنة 460 هـ):

1ـ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ، أوائل المقالات: 139.

2ـ الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين الموسويّ، الذريعة إلى أصول الشريعة: ج 2، ص 636.

«أمّا القياس والاجتهاد فعندنا أنّهما ليسا بـدليلين، بـل محظـورٌ استعمالهما»[1].

وهو في الدلالة كالأقوال السابقة.

وقال ابن إدريس في السرائر (المتوفّى سـنة 598 هـ) بعـد أن ذكـر عدّة مرجّحاتٍ عند تعارض البيّنتين: «... ولا ترجيح بغير ذٰلك عنـد أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطلٌ عندنا»[2].

وقال المحقّق الحلّيّ (المتوفّى سنة 676 هـ): «ثمّ هم ـ أي أئمّة أهل البيت عليهم السلام ـ مـع هٰـذه الأخـلاق الطـاهرة، والعدالـة الظـاهرة، يصوّبون الإماميّة في الأخـذ عـنهم والعمـل بفتـواهم ويعيبـون على غيرهم ممّن أفتى باجتهاده وقال برأيـه، ويمنعـون مـن يأخـذ عنـه ويستخفّون رأيه وينسـبونه إلى الضـلال، يعلـم ذٰلـك مـنهم علمًـا ضروريًّا صادرًا عن النقل المتواتر، فلو كان يسوّغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابـوا لمـكان مـا استسـلف مـن اتّفـاق المسـلمين على عـدالتهم وصلاحهم، ولأنّ الاتّفاق على عدالتهم والشكّ في عـدا مـن سـواهم

1ـ الطوسيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه: ج 1، ص 8.

2ـ الحلّيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر: ج 2، ص 170.

من فقهاء العامّة يوجب العمل بقولهم صلوات الله عليهم، ويمنع من العمل بفتوى غيرهم من أرباب الاجتهادات...»[1].

وكلّ هٰذه الكلمات تذمّ وتمنع الاجتهاد بمعنى القول بالرأي في قبال ما ورد عن الصادقين عليهما السلام، كما هو واضحٌ لكلّ متأمّلٍ فيها.

التحوّل في المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد

إلّا أنّ المحقّق الحلّيّ بيّن في كلامٍ آخر له أنّ الاجتهاد إذا كان بمعنى بذل الوسع والطاقة لتحديد الحكم الشرعيّ من أدلّة الشرع فنحن نقول به ونعمل به، قال في المعارج:

«... وهو ـ أي الاجتهاد ـ في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيّة، وبهٰذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشرع اجتهادًا؛ لأنّها تبتنى على اعتباراتٍ نظريّةٍ ليست مستفادةً من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواءٌ كان ذٰلك الدليل قياسًا أو غيره، فيكون القياس على هٰذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

1ـ الحلّيّ، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمحقّق، المعتبر في الشرح المختصر: ص 27.

فإن قيل: يلزم على هٰذا أن يكون الإماميّة من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذٰلك، لٰكن فيه إيهامٌ من حيث إنّ القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظريّة الّتي ليس أحدها القياس»[1].

وواضحٌ ـ من خلال الالتفات إلى مجموع كلاميه ـ أنّه فرّق بين معنيي الاجتهاد، فرفض الأوّل، وهو العمل بالقياس والرأي الخاصّ الّذي كان من ضمن مصادر الاستنباط، وقبل الثاني وهو بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعيّ من مصادره المقرّرة شرعًا.

ثمّ يأتي العلّامة الحلّيّ (المتوفّى سنة 726 ه) ليؤكّد نقل مصطلح الاجتهاد إلى معناه الجديد في عرف فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليقول: «وأمّا العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن والسنّة، وترجيح الأدلّة المتعارضة، أمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا»[2].

1ـ الحلّيّ، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمحقّق، معارج الأصول: ص 179.

2ـ الحلّيّ، الحسن بن يوسف المعروف بالعلّامة، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص 241.

ثمّ إنّه بعد هٰذا التاريخ راج في الأوساط المعنى الثاني للاجتهاد وقبله علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام[1].

ثبوت أنّ النزاع لفظيٌّ وليس في المعنى

وبهٰذا يتّضح الردّ على ما في كلمات بعض الأخباريّين وغيرهم من رفضٍ للاجتهاد؛ لأنّ ما ينكرونه ويحكمون بعدم شرعيّته هو الاجتهاد بمعنى الاعتماد على الظنّ في تحديد الحكم الشرعيّ، وهو بهٰذا المعنى ـ كما يقولون ـ بدعةٌ وضلالٌ، وقد نهى عنه أئمّة الهدى من آل محمّدٍ (صلوات الله عليهم أجمعين)، وأمّا الاجتهاد بمعنى بذل الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ من المدارك المقررة شرعًا فهو أمرٌ لا يمكن إنكار أهمّيّته وضرورته، فحقيقة النزاع بين من أنكر الاجتهاد ومن أثبته وحكم بوجوبه هو نزاعٌ لفظيٌّ، وهو راجعٌ إلى المعنى المحدّد للمصطلح.

1ـ تتبّع الشيخ محمّدتقي الأصفهانيّ في (هداية المسترشدين) الكثير من كلمات علمائنا في قضيّة الاجتهاد، وذٰلك عند ردّه على الإخباريّين القائلين بعدم شرعيّة الاجتهاد، وذكروا من ضمن أدلّتهم عدم قبول المتقدّمين للاجتهاد. [انظر: الأصفهانيّ، محمّدتقي الرازيّ، هداية المسترشدين: ج 3، ص 679وما بعدها]

يقول الشيخ الآخوند الخراسانيّ:

«قد انقدح أنّه لا وجه لتأبّي الأخباريّ عن الاجتهاد بهٰذا المعنى، فإنّه لا محيص عنه كما لا يخفى، غاية الأمر له أنّ ينازع في حجّيّة بعض ما يقول الأصوليّ باعتباره ويمنع عنها، وهو غير ضائرٍ بالاتّفاق على صحّة الاجتهاد بذاك المعنى، ضرورة أنّه ربّما يقع بين الأخباريّين، كما وقع بينهم وبين الأصوليّين»[1].

والسيّد الخوئيّ ﵀ بعد أن قدّم تعريفًا للاجتهاد بأنّه «تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ» قال: «إنّ التعريف الّذي قدّمناه للاجتهاد... يمكن أن تقع به المصالحة بين الأخباريّين والأصوليّين، وذٰلك لأنّ الفريقين يعترفان بلزوم تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعيّة، ولا استيحاش للأخباريّين عن الاجتهاد بهٰذا المعنى، وإنّما أنكروا جواز العمل بالاجتهاد المفسّر باستفراغ الوسع لتحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ والحقّ معهم؛ لأنّ الاجتهاد بذٰلك المعنى بدعةٌ ولا يجوز العمل على طبقه؛ إذ لا عبرة بالظنّ في الشريعة المقدّسة، بل قد نهى الله ـ سبحانه ـ عن اتّباعه في الكتاب العزيز، وقال عزّ من

1ـ الخراسانيّ، محمّدكاظم، كفاية الأصول: ص 529.

قائلٍ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[1]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2]، إلى غير ذٰلك من الآيات.

وأمّا تحصيل الحجّة على الأحكام فهو ممّا لا بدّ منه عند كلّ من اعترف بالشرع والشريعة؛ لبداهة أنّ الأحكام الشرعيّة ليست من الأمور البدهيّة الّتي لا يحتاج إثباتها إلى دليلٍ»[3].

ونظرًا لأهمّيّة الاجتهاد كما تقدّم، وحاجة الناس الملحّة إليه لتحصيل براءة الذمّة في أعمالهم؛ لأنّه ليس لكلّ أحدٍ من عموم الناس أن يتصدّى لتحصيل الاجتهاد؛ لأجل تحديد الأحكام الشرعيّة المكلّف بالعمل على ضوئها، فقد حكم الفقهاء بوجوبه على الكفاية، بمعنى أنّه إذا تصدّى له من تحصل به الكفاية سقط الوجوب عن الآخرين، ولو لم يتصدّ له أحدٌ استحقّ الجميع العقاب لعصيانهم[4]، ووجوب الاجتهاد فضلًا عن مشروعيّته يعبّران عن

1ـ سورة يونس: 36.

2 ـ سورة الحجرات: 4.

3ـالغرويّ، عليٌّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 10 و11.

4ـانظر: الخوئيّ، أبو القاسم، المسائل المنتخبة: ص 4؛ الصدر، محمّدباقر، الفتاوى الواضحة: مسألة 21، س 29.

ميزة مهمّةٍ من مميّزات مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهي فتح باب الاجتهاد بمعناه الصحيح الّذي يلتزمون به.

5- حكم الاجتهاد في الشريعة

إنّ البحث عن حكم الاجتهاد في الشريعة له جهتان، إحداهما حكمه بالنسبة إلى عمل المجتهد نفسه، والأخرى حكمه في نفسه.

الجهة الأولى: حكم الاجتهاد بلحاظ عمل المجتهد نفسه

اتّفق جميع المتأخّرين من فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام على أنّ الاجتهاد بهٰذا اللحاظ واجبٌ تخييرًا؛ إذ إنّ المكلّف يجب عليه في تحصيل الأحكام الشرعيّة إمّا أن يكون مجتهدًا أو محتاطًا أو مقلّدًا، ولا يوجد طريقٌ آخر لذٰلك، قال السيّد اليزديّ: «يجب على كلّ مكلّفٍ في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهدًا، أو مقلّدًا، أو محتاطًا»[1].

بيد أنّهم اختلفوا في مدرك هٰذا الوجوب على وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه وجوبٌ عقليٌّ

قال السيّد الحكيم: «الوجوب التخييريّ المذكور من قبيل وجوب الإطاعة فطريٌّ بمناط وجوب دفع الضرر المحتمل، حيث إنّ في ترك

1ـ اليزديّ، محمّدكاظم الطباطبائيّ، العروة الوثقى: مسألة (1)، ص 11.

جميع الأبدال احتمال الضرر؛ وعقليٌّ بمناط وجوب شكر المنعم»[1].

وبيانه أنّ هناك دليلين عقليّين على هٰذا الوجوب:

أحدهما: أنّ الإنسان بتركه هٰذه الطرق الثلاثة (الاجتهاد، التقليد، الاحتياط) يحتمل الوقوع في الضرر وهو العقاب؛ لعدم امتثال تكاليف المولى، والعقل يحكم فطريًّا بوجوب دفع الضرر المحتمل، فالنتيجة تكون بأنّ العقل يحكم بوجوب أنّ يسلك الإنسان أحد هٰذه الطرق لدفع العقاب المحتمل.

ثانيهما: أنّ العقل يحكم بوجوب شكر المنعم، ومن أوضح مصاديق شكره هو امتثال تكاليفه، والله ـ تعالى ـ هو المنعم الحقيقيّ، فيجب امتثال تكاليفه وحيث لا طريق لذٰلك إلّا هٰذه الأمور، يحكم العقل بوجوب أحدها على البدل.

الوجه الثاني: أنّه وجوبٌ شرعيٌّ

وهنا منهم من قال إنّه وجوبٌ شرعيٌّ نفسيٌّ[2]، بمعنى أنّه واجبٌ

1ـ الحكيم، محسنٌ الطباطبائيّ، مستمسك العروة الوثقى: ج 1، شرح ص 6.

2ـ انظر: المصدر السابق: ج 1، ص 5.

لنفسه، كوجوب الصلاة والصوم والحج وغيرها، واستدل عليه[1] بمثل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله:﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[3]، والروايات الّتي جاءت بلفظ: (طلب العلم فريضةٌ)[4]و(اطلبوا العلم)[5] إلى غير ذٰلك.

ولٰكن هناك من لم يقبل بهٰذا الكلام[6]، وقال: إنّ تعلم الأحكام ليس بواجبٍ نفسيٍّ وإنّما التعلّم طريقٌ إلى العمل، وهو ما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار، كخبر مسعدة بن زيادٍ، قال: «سمعت جعفر بن محمّدٍ عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[7]، فقال: إنّ الله ـ تعالى ـ يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالمًا؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن

1ـ انظر: النراقيّ، أحمد بن محمّدمهدي، عوائد الأيام: ص 375.
2ـ سورة النحل: 43؛ سورة الأنبياء: 7.
3ـ سورة التوبة: 122.
4ـ العامليّ، محمّد بن الحسن الحرّ، تفصيل وسائل الشيعة: ج 27، ص 25 وما بعدها.
5ـ المصدر السابق: ج 27، ص 27.
6- انظر:الغرويّ، عليٌّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 5.
7ـ سورة الأنعام: 149.

قال: كنت جاهلًا، قال له: أفلا تعلّمت حتّى تعمل؟ فيخصمه، وذٰلك الحجّة البالغة»[1].

فإنّ السؤال فيها أوّلًا عن العمل لا عن التعلّم، ومنه يظهر عدم وجوب التعلّم النفسيّ، بل هو طريق إلى العمل، إذ جعل العمل فيها غايةً للتعلّم (أفلا تعلّمت حتّى تعمل)، وهٰذا هو المناسب للمسائل المتعلّقة بالحكمة العمليّة؛ فإنّها تتعلّم لأجل أن يعمل بها لا لأجل العلم فقط.

وهناك من قال[2] إنّ وجوب الاجتهاد وجوبٌ شرعيٌّ غيريٌّ، بمعنى أنّه واجبٌ لأجل غيره كوجوب الوضوء لأجل الصلاة أو الإحرام لأجل الحجّ، فالاجتهاد أو أحد عدليه (الاحتياط، التقليد) يكون واجبًا لأجل امتثال الأحكام الّتي تعلم وتتحدّد به.

ولٰكن يمكن القول إنّ وجوب مقدّمة الواجب ليس شرعيًّا وليس الأمر بها مولويًّا، بل وجوبها عقليٌّ لعدم حصول الواجب إلّا بها، فتكون الأوامر الشرعيّة المتعلقة بها من باب الإرشاد إلى حكم

1ـ المفيد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الأمالي: ص 228.

2ـانظر: الغرويّ، عليٌّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 2.

العقل.

فالمتحصّل أنّ وجوب الاجتهاد وجوبٌ عقليٌّ، وما يوجد من نصوصٍ تدلّ عليه، فهي لأجل إرشاد العقل لهٰذا الوجوب.

الجهة الثانية: حكم الاجتهاد بلحاظ نفسه

اتّفق فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام على أنّ حكم الاجتهاد هو الوجوب؛ وذٰلك لعدّة أدلّةٍ:

منها: أنّه واجبٌ لوجوب التحفّظ على الشريعة وصيانتها عن الاندراس والانطماس؛ لأنّ إهمال الأحكام الشرعيّة وعذر الجاهل بها،وعدم إلزامه بالتصدّي لاستنباطها في كلّ عصرٍ يؤدّي إلى انحلالها واضمحلالها[1].

قال فخر المحقّقين في (الإيضاح): «إنّ جاهل الحكم هل يعذر هنا أم لا فيه إشكالٌ، ومنشؤه أنّ جاهل الحكم لو عذر لارتفعت الأحكام الشرعيّة... ولأنّ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

1ـ انظر: المصدر السابق: ج 1، ص 47.

يَحْذَرُونَ﴾ يقتضي وجوب علم الأحكام بالأدلّة على الكفاية»[1].

ومنها: أنّه من الأمور الّتي يتوقّف عليها حفظ النظام من الاختلال؛ لعدم تحقّق حفظه إلّا بوجود من يتصدّى للإفتاء والقضاء ومن يقوم بالأمور الحسبيّة في كلّ عصرٍ وزمانٍ، فيكون بحكم أكثر المهن الّتي يحتاجها الناس ويتوقّف عليها حفظ النظام الاجتماعيّ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، إذ دلّت الآية المباركة على أنّ كلّ طائفةٍ من كلّ فرقةٍ مأمورةٌ بالتفقّه وتحصيل الأحكام الشرعيّة، وتبليغها للجاهلين، فهي ظاهرة الدلالة على وجوب تحصيل الأحكام الشرعيّة.

هل وجوب الاجتهاد كفائيٌّ أم عينيٌّ[3]؟

1ـ الحلّيّ، أبو طالبٍ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بفخر المحقّقين، إيضاح الفوائد: ص 554.

2ـسورة التوبة: 122.

3 ـ الواجب العيني: هو الواجب الذي يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير، كالصلاة اليومية والصوم، ويقابله الواجب الكفائي: وهو الواجب الذي يتعلق بكل مكلف إبتدا ولكنه يسقط عن الجميع بامتثال الغير،

دلّت الآية المباركة على أنّ تحصيل الاجتهاد واجبٌ على الكفاية كما ذكر فخر المحقّقين في كلامه، كما أنّ المحذور الّذي ذكر في الدليلين الأوّلين وهما انطماس الشريعة واختلال النظام يرتفعان بتحصيل من فيه الكفاية لمرتبة الاجتهاد؛ ولذلك فقد اختار أكثر فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام هٰذا الرأي، وهو وجوب الاجتهاد على الكفاية، ونسب إلى جمعٍ من الأقدمين وفقهاء حلب القول إنّه واجبٌ عينيٌّ.

وقد ردّ هٰذا القول بأنّه تكليفٌ فيه العسر والحرج على المكلّفين، وبأنّ السيرة قامت على الأخذ بأقوال الرواة وفتاواهم حتّى في عصر الأئمة عليهم السلام من غير ردعٍ عنها[1].

ولٰكن الظاهر أنّ مرادهم الاجتهاد بمعناه اللغويّ، وهو بذل الوسع في تحصيل العلم بالحكم الشرعيّ ولو من طريق السؤال من الفقهاء، بقرينة أنّ الاجتهاد بمعناه الاصطلاحيّ لم يكن مستعملًا بين الأقدمين، وهٰذا يمكن ملاحظته من بعض عبارات الأخباريّين، يقول الشيخ حسينٌ الكركيّ: «اعلم أنّ كلّ من سعى في تحصيل مسألة

كالصلاة على الميت وتغسيله ودفنه.

1ـ انظر: الغروي، عليٌّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 47.

ممّا كلّف به وفهمها كما يجب، وضبطها فقد اجتهد في تحصيلها، والسعي في تحصيل ما لا يعذر المكلف بجهله من العبادات الواجبة والحقوق اللازمة فرض عينٍ لا يعذر أحدٌ في تركه، وليس له حدٌّ يقف عنده، بل كلّما احتاج إلى حكمٍ يجب عليه السؤال عنه، وهٰذا معنى قول أصحابنا الحلبيّين: إنّ الاجتهاد واجبٌ عينيٌّ، وبهٰذا فسّر مذهبهم شيخنا البهائيّ، وذٰلك أنّهم لم يكونوا يعملون إلّا بالحديث، كما صرّح به ابن زهرة في (الغنية)، فالعامّيّ عندهم إذا سأل العالم عن مسألةٍ شرعيّةٍ فأجابه عنها بلفظ الحديث أو بمعناه، وفهمه العامّيّ كما يجب فقد تساويا في علم تلك المسألة؛ لأنّ المسؤول ناقلٌ لفتوى أهل البيت عليهم السلام والسائل يرويها عنه»[1].

حدود ولاية المجتهد

قد ذكر الفقهاء أنّ للفقيه الجامع للشرائط مناصب عدّة:

أحدها: الإفتاء في القضايا الّتي يحتاج إليها الناس في عملهم، وموردها المسائل الفرعيّة، والموضوعات الاستنباطيّة من حيث ترتّب

1-انظر: الأنصاريّ، محمّدعليّ، الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ج 1، ص 481. ونقل هٰذا الكلام عن كتاب (هداية الأبرار : ص 203).

حكمٍ فرعيٍّ عليها، وهٰذا ممّا لا شبهة في ثبوته للفقيه الجامع للشرائط؛ إذ على المكلف إمّا أن يكون مجتهدًا أو مقلّدًا أو عاملًا بالاحتياط كما تقدّم، فإذا رجع المقلد إلى الفقيه يجب عليه الإفتاء، وقد قامت سيرة العقلاء في كلّ حرفةٍ وصنعةٍ بل كلّ ما يحتاجونه في حياتهم ولا يستطيعون القيام به، بالرجوع إلى أهل الخبرة والاطّلاع فيه، وهٰذه السيرة ممّا يقطع بمعاصرتها للمعصومين عليهم السلام؛ إذ إنّ الحاجة لمثل هٰذه الأمور ما انفكّت عن الإنسان في عصرٍ من العصور، وهي ممّا يقطع أيضا بسريانها للأمور الشرعيّة. ومع ذٰلك لم يرد أيّ ردعٍ عنها من الشارع.

قال الشيخ الأنصاريّ: «ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هٰذا المنصب للفقيه، إلّا ممّن لا يرى جواز التقليد للعامّيّ»[1].

الثاني: القضاء ورفع الخصومة وقطع النزاع بالحكم على طبق الموازين الشرعيّة، والقوانين المدنيّة الدينيّة، من الحقوق والقوانين الجزائيّة، وما يكون الفصل والقطع متوقّفًا عليه، فللمجتهد الحكم بما يراه حقًّا في المرافعات والخصومات بين الناس وغيرها على طبق

1ـ الأنصاريّ، مرتضى بن محمّدأمين، كتاب المكاسب: ج 3، ص 545.

قواعد باب القضاء، وهٰذا أيضًا لا خلاف بينهم في ثبوته للمجتهد الجامع للشرائط، قال السيّد الكبايكانيّ عند كلامه عن صفة العلم المشترطة في من يتصدّى للقضاء: «لا ريب في عدم نفوذ حكم الجاهل بالأحكام الشرعيّة، وأنّه يشترط كون القاضي عالمًا، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعةٌ ثلاثةٌ في النار وواحدٌ في الجنة: رجلٌ قضى بجورٍ وهو يعلم، فهو في النار، ورجلٌ قضى بجورٍ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة». فهل المراد من العلم في هٰذا الخبر ونحوه الاجتهاد المطلق أو يعمّ المتجزي وعلم المقلّد الّذي يحكم بفتوى مقلّده أو ناصبه أيضًا ؟ لقد حكي الإجماع على لزوم كون القاضي مجتهدًا، والقدر المتيقّن منه هو "المجتهد المطلق"»[1].

الثالث: ولاية التصرّف في الأموال والأنفس، وقد ذكر الشيخ الأنصاريّ أنّ هٰذه الولاية تتصوّر على وجهين:

الوجه الأول: استقلال الفقيه في التصرّف في الأموال والأنفس

1ـ الميلاني، علي الحسيني، كتاب القضاء: ج 1، ص 27.

وقد وقع الخلاف في ثبوت هٰذه الولاية للمجتهد، فمنهم من أثبتها ومنهم من نفاها.

الوجه الثاني: توقّف تصرّف الغير على إذنه

وهو أيضًا ممّا وقع فيه الخلاف بين الفقهاء في تحديد مصاديق تلك الأمور الّتي يشترط فيها إذن الفقيه، وقد ذكر الشيخ الأنصاريّ ضابطًا لها، إذ قال: «كلّ معروفٍ علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج، إن علم كونه وظيفة شخصٍ خاصٍّ، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنفٍ خاصٍّ، كالإفتاء والقضاء، أو كلّ من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيءٍ من ذٰلك.

وإن لم يعلم ذٰلك واحتمل كونه مشروطًا في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه»[1].

وقد تسمّى هٰذه الولاية بالمعنى المتقدّم، أي توقّف تصرّف الغير على إذنه، بالولاية على الأمور الحسبيّة، قال السيّد الخوئيّ:

«الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجّيّة فتواه، وليس له التصرّف في مال القصّر أو غيره ممّا هو من شؤون

1ـ الأنصاريّ، مرتضى بن محمّدأمين، كتاب المكاسب: ج 3، ص553 ـ 554.

الولاية إلّا في الأمر الحسبيّ، فإنّ الفقيه له الولاية في ذٰلك لا بالمعنى المدّعى، بل بمعنى نفوذ تصرّفاته بنفسه أو بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذٰلك من باب الأخذ بالقدر المتيقّن لعدم جواز التصرّف في مال أحدٍ إلّا بإذنه»[1].

وهناك من يرى سعة الأمور الحسبيّة لتشمل حتّى مثل إقامة الدولة وكلّ شؤنها، يقول الشيخ جوادٌ التبريزيّ: «ذهب بعض فقهائنا إلى أنّ الفقيه العادل الجامع للشرائط نائبٌ من قبل الأئمّة عليهم السلام في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخلٍ، والّذي نقول به هو أنّ الولاية على الأمور الحسبيّة بنطاقها الواسع، وهي كلّ ما علم أنّ الشارع يطلبه ولم يعيّن له مكلّفًا خاصًّا، ومنها بل أهمّها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدّات والاستعدادات للدفاع عنها، فإنّها ثابتةٌ للفقيه الجامع للشرائط»[2].

ثانيًا: التقليد

والكلام في يقع في عدّة مسائل، وهي كما يأتي:

1- معنى التقليد

1ـ الغرويّ، عليٌّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 424.

2ـ التبريزي، جوادٌ، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات: ج 1، ص 10.

التقليد في اللغة يستعمل على معنيين: الأوّل: تعليق شيءٍ في العنق، ومنه القلادة، والثاني: الالتزام بالشيء وجعله في العهدة والعنق[1]، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال[2].

ومن هٰذه المعاني أخذ التقليد في الفقه، فمعنى أنّ العامّيّ قلّد المجتهد أنّه جعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه، وأتى بها استنادًا إلى فتواه[3].

وقد ذكر السيّد اليزديّ قدّسَ سرّهُ في المسألة الثامنة من (العروة الوثقى) أنّ التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهدٍ معيّن[4].

وهو يعني أنّ العامّيّ جعل فتوى المجتهد وأقواله قلادةً لنفسه، لا أنّه جعل أعماله قلادةً على رقبة المجتهد، وهو واضحٌ بعدم موافقته لمعنى التقليد لغةً؛ ولهٰذا ذهب من تأخّر عنه من الفقهاء إلى أنّ التقليد عبارةٌ عن: العمل اعتمادًا على رأي الغير[5].

1ـ انظر، الخليل الفراهيديّ، كتاب العين، مادّة (قلد).
2ـ انظر، الجوهري، الصحاح، مادة (قلد).
3ـ انظر: الغرويّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج 1، ص 58.
4ـ انظر: الآخوند الخراسانيّ، كفاية الأصول، ص 472.
5ـ انظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج 1، ص 12؛ الخوئيّ، منهاج الصالحين: قسم العبادات، مسألة رقم: 4 .

أو أنّ التقليد هو: تطابق عمل المكلّف مع فتوى المجتهد الّذي يكون قوله حجّةً في حقّه، ولا يعتبر في التقليد الاعتماد[1].

2- مشروعيّة التقليد

ويدلّ على مشروعيّة التقليد وجواز العمل به الكثير من الأدلّة، وهي:

أ- القرآن الكريم

ويدلّ على ذٰلك الكثير من آياته المباركة، منها قوله تعالى: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

حيث تدلّ الآية المباركة على وجوب النفر لوجود (لولا) التحضيضيّة، وهو واجبٌ لأجل التفقّه في الدين، فالتفقّه واجبٌ لأنّه الغاية للنفر الواجب، كما تدلّ على وجوب إنذار القوم عند الرجوع إليهم والحذر من قبل القوم على وفق كلام المنذِر، ولا يتحقّق الحذر إلّا بأن نقول بلزوم العمل بكلام وفتوى المنذِر عند رجوعه،

1ـ انظر السيستاني، منهاج الصالحين، قسم العبادات مسألة رقم: 4.
2ـ سورة التوبة: الآية 122.

فدلّت على وجوب التقليد في الأحكام.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾.

دلّت على وجوب السؤال عند الجهل، وواضحٌ أنّ الغاية من السؤال هو العمل بمقتضى الجواب الّذي سيعطيه المسؤول، فيكون معنى الآية المباركة: اسألوا أهل الذّكر لأجل أن تعملوا على طبق الجواب، فتدلّنا الآية المباركة على جواز رجوع الجاهل إلى العالم وهو المعبّر عنه بالتقليد.

ب- الروايات الشريفة

هناك روايات جدّ كثيرةٍ تدلّ على جواز التقليد تبلغ بمجموعها حدّ التواتر الإجماليّ[1]، ولها ألسنةٌ كثيرةٌ من أهمّها:

1 ـ ما دلّ على ارجاع الناس إلى أشخاصٍ معيّنين والأخذ بأقوالهم، كما في رواية أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته وقلت: من أعامل ؟ وعمّن آخذ ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمريّ ثقتي فما أدّى إليك عنّي، فعنّي يؤدّي وما قال لك عنّي

1 ـ انظر: الغرويّ، عليٌّ، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج 1، ص 69.

فعنّي، يقول فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون»[1].

وعن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن عليّ بن يقطين جميعًا عن الرضا عليه السلام قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمٰن ثقةٌ آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم»[2].

أو الرجوع لأناسٍ يحملون عنوانًا معيّنًا كالتوقيع المعروف عن صاحب الزمان عجل الله فرجه: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»[3].

2ـ ومنها ما دلّ على أنّ الإمام يأمر أحد أصحابه بالإفتاء، وهٰذا الإفتاء ليس له معنًى إلّا لأجل رجوع الناس إليه والعمل بقوله، وهي كثيرةٌ، منها قول الإمام الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مجلس المدينة، وأفت الناس؛ فإنّي أحبّ أن أرى في شيعتي مثلك»[4].

د- السيرة العقلائيّة

1ـ الكلينيّ، الكافي، ج 1، ص 330.
2ـ الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج 27، ص 147.
3ـ المصدر السابق، ج 27، ص 140.
4 ـ المصدر السابق، ج30، ص291.

إنّ أوضح دليلٍ على مشروعيّة التقليد هو السيرة الجارية عند كلّ العقلاء وفي كلّ أمور حياتهم، فإنّ من فطريّات العقول رجوع كلّ جاهلٍ في شيءٍ إلى العالم به، ورجوع كلّ محتاجٍ في صنعةٍ وفنٍّ إلى الخبير بهما، فإذا كان بناء العقلاء ذٰلك، ولم يرد ردعٌ من الشارع عنه، يستكشف أنّه مجازٌ ومرضيٌّ[1].

والمشاهد بالوجدان أن لا أحد من العقلاء في الأمور المهمّة كالابتلاء بالأمراض الخطيرة ـ عافى الله المؤمنين منها وكفاهم شرّها ـ يُقدم على مطالعة كتب الطبّ ليصف لمرضه دواءً، بل نراه يتحرّى أعلم الأطباء وأمهرهم ليتشافى عنده، وليست المسائل الشرعيّة المبتلى بها الناس أقلّ خطورةً من ذٰلك، فإنّ الإنسان المؤمن بالله ـ تعالى ـ يتحرّى كلّ ما يرضي الله عنه؛ ليفعل ما يقدر عليه منه، وما يغضب الله ـ تعالى ـ منه يتحرّز عن الوقوع فيه.

والثابت عندنا بالضرورة أنّ الله ـ تعالى ـ وبمقتضى لطفه وحكمته قد كلّف الناس بتكاليف فرضها عليهم، وأوجب عليهم العمل بها ليصلوا إلى كمالهم المنشود في هٰذه الحياة الدنيا، ولمّا كانت تلك الأحكام والتشريعات بجعلٍ من الله تعالى، فلا يمكن الوصول إليها إلّا عن طريق البيان الإلٰهيّ الّذي تمثّل بالوحي المنزّل على قلب

1ـ انظر: الخمينيّ، الاجتهاد والتقليد، ص 63.

النبيّ ﷺ وبيانه والأئمّة من أهل بيته عليهم السلام من بعده.

ولٰكن بما أنّا نعيش عصر الغيبة الكبرى ـ على غائبها آلاف التحيّة والسلام ـ فليس لنا طريقٌ للوصول إليها إلّا عن طريق ما نقل إلينا من نصوصٍ شرعيّةٍ متمثّلةٍ بألفاظ القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وقد تقدّم أنّ عمليّة استخراج واستنباط تلك الأحكام من هٰذا الكمّ الهائل من النصوص عمليّةٌ صعبةٌ جدًّا ومعقّدةٌ للغاية، وليس لكلّ أحدٌ أن يضع يده على نصٍّ شرعيٍّ من آيةٍ أو روايةٍ ليقول هٰذا هو الحكم الشرعيّ.

فكانت عمليّة تحديد الأحكام الشرعيّة والوظائف العمليّة تجاهها تحتاج إلى من يكون متخصّصًا في ذٰلك، وليس لكلّ أحدٍ أن يمارس هٰذا العمل، فلا يبقى طريق أمام بقيّة الناس إلّا الرجوع إلى هٰذا المتخصّص والعمل بما يصل إليه من نتائج في عمله هٰذا، وهو كسائر الأعمال المهمّة الّتي يحتاجها الإنسان، إن لم يكن من أهمّها؛ لأنّ موضوعه يرتبط بالدرجة الأساس بمصير الإنسان في حياته الأبديّة الخالدة، وتحديد حاله يوم القيامة الكبرى.

إمضاء المعصوم عليه السلام

من المقرّر في محلّه عندهم أنّ سيرة العقلاء لا تكون دليلًا على مشروعيّة شيءٍ إلّا بعد إمضاء المعصوم لها.

ومن الملاحظ أنّ مسألة رجوع الجاهل إلى العالم في مختلف شؤون الحياة أمرٌ مرتكزٌ في الذهنيّة العقلائيّة ومستحكمٌ في سلوكهم وجريهم العمليّ، فلا محالة أنّه سيسري إلى القضايا والأمور الشرعيّة، فيرجع الناس في ذٰلك إلى العلماء والفقهاء، ولو كان هٰذا السلوك غير مرضيٍّ عند الإمام عليه السلام لوجب أن ينهى عنه ويمنع منه بقوّةٍ تتناسب مع شدّة استشراء هٰذه السيرة في أوساط المجتمع.

ولٰكنّ الملاحظ أنّنا لم نجد مثل ذٰلك المنع منهم عليهم السلام، بل العكس من ذٰلك نجد النصوص الشرعيّة كانت تأمر الناس بالرجوع إلى العلماء والعمل بقولهم كما تقدّم.

النصوص الّتي ظاهرها النهي عن التقليد

ولٰكن هناك بعض النصوص قد يبدو منها النهي عن التقليد، قد حاول بعض من في نفسه شيءٌ من هٰذا الأمر توجيهها في النهي عن هٰذا الأمر الفطريّ الّذي يعمل به كلّ إنسانٍ.

أ- القرآن الكريم

وأهمّه ما في قوله تعالى: ﴿وإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وما شابهها من الآيات المباركة في المعنى.

ولٰكنّ المتأمّل في دلالة هٰذه الآية المباركة يجد أنّها أجنبيّـةٌ تمامًـا عن ما نتكلّم عنه وهو التقليد في الأحكام الفرعيّة؛ إذ إنّهـا وردت في ذمّ تقليدهم لآبائهم وأسـلافهم في العقيـدة، وهي أمـورٌ يعتـبر فيهـا المعرفة واليقين عن الدليل ولا يكفي فيها التقليد.

ب- الروايات الشريفة

منها: ما عن أبي بصيرٍ، عن أبي عبـد الله عليه السلام قـال: «قلـت له: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾[1] ؟، فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولٰكن أحلّـوا لهم حرامًا، وحرّموا عليهم حلالًا فعبدوهم من حيث لا يشعرون»[2].

في هٰذه الرواية الشريفة يسأل الراوي الإمام عليه السلام عن معنى الآية المباركة، والحال أنّنـا لا نـرى أنّ أهـل الكتـاب يعبـدون أحبـارهم ورهبانهم، فأجاب الإمام عليه السلام أنّ العبادة هنا بمعنى أنّهـم اتّبعـوهم وقلّدوهم في ما أحلّوه من الحرام وما حرّموه من الحلال، فالرواية تدلّ على ذمّ هٰذا النـوع مـن الاتّبـاع والتقليـد الأعـمى، حـتّى وإن كان

1ـ سورة التوبة: 31.

2ـ الكليني، الكافي، ج 1، ص 53.

لإنسانٍ فاسقٍ مخالفٍ لما شرّعه الله تعالى، وهي لاتدلّ أبدًا على ذمّ اتّباع العلماء الّذين يسيرون وفق نهج الله وشرعه ويبينون حلاله وحرامه؛ ولهٰذا نجد أنّ الإمام العسكريّ عليه السلام يذكر كلامًا في توضيح ذٰلك حيث قال: «قال رجلٌ للصادق عليه السلام: فإذا كان هٰؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمّهم بتقليدهم والقبول من علمائهم، وهل عوامّ اليهود إلّا كعوامّنا يقلّدون علماءهم ؟ فقال عليه السلام: «بين عوامّنا وعلمائنا وعوامّ اليهود وعلمائهم فرقٌ من جهةٍ وتسويةٌ من جهةٍ.

أمّا من حيث استووا: فإنّ الله قد ذمّ عوامّنا بتقليدهم علمائهم كما ذمّ عوامّهم. وأمّا من حيث افترقوا فلا. قال: بيّن لي يا بن رسول الله! فقال عليه السلام: إنّ عوامّ اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصّب الشديد الّذي يفارقون به أديانهم، وأنّهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرّمات، واضطرّوا بمعارف قلوبهم إلى أنّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسقٌ لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله؛ فلذٰلك

ذمّهم لما قلّدوا من قد عرفوه ومن قد علموا أنّه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله ﷺ، إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفى، وأشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذٰلك عوامّ أمّتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبيّة الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصّبون عليه، وإن كان لإصلاح أمره مستحقًّا، وبالترفرف بالبرّ والإحسان على من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقًّا، فمن قلّد من عوامّنا مثل هٰؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الّذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم، فأمّا من كان من الفقهاء صائنًا لنفسه، حافظًا لدينه، مخالفًا على هواه، مطيعًا لأمر مولاه، فللعوامّ أن يقلّدوه»[1].

ومنها: ما ذكر عن الإمام الصادق عليه السلام: «إيّاكم والتقليد، فإنّه من قلّد في دينه هلك. إنّ الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ فلا والله ما صلّوا لهم ولا صاموا، ولٰكنّهم أحلّوا لهم حرامًا، وحرّموا عليهم حلالًا، فقلّدوهم في ذٰلك،

1ـ الطبرسيّ، أحمد بن عليّ بن أبي طالبٍ، الاحتجاج، ص 264.

فعبدوهم وهم لا يشعرون»[1].

والكلام فيها نفس الكلام في الرواية السابقة، على أنّ الشيخ المفيد ﵀ قد ذكر هٰذه الرواية الشريفة من دون أن يذكر لها سندًا، وكان في مقام ذمّ التقليد في الاعتقادات وأصول الدين، وأنّ على الإنسان النظر والاستدلال بنفسه في ذٰلك، لا التقليد واتّباع الآخرين، ولم يكن الكلام عن التقليد في الفروع واستنباط أحكامها من القرآن والسنّة.

أقوال العلماء الّتي يظهر منها بطلان التقليد

استدلّ بعض من يطعن في التقليد ببعض الكلمات لعلمائنا المحقّقين المتقدّمين، ونختم هنا بذكر أهمّ تلك الكلمات وبيان ما فيها:

منها: ما عن الشيخ الطوسيّ ﵀، وهو قوله: «التقليد إن أريد به قبول قول الغير من غير حجّةٍ ـ وهو حقيقة التقليد ـ فذٰلك قبيحٌ في العقول؛ لأنّ فيه إقدامًا على ما لا يأمن كون ما يعتقده عند التقليد جهلًا لتعرّيه من الدليل، والإقدام على ذٰلك قبيحٌ في العقول، ولأنّه

1ـ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، تصحيح اعتقادات الإماميّة، ص 72.

ليس في العقول تقليد الموحد أولى من تقليد الملحد إذا رفعنا النظر والبحث عن أوهامنا ولا يجوز أن يتساوى الحقّ والباطل»[1] .

هٰذا الكلام للشيخ الطوسيّ، وقد ورد في كتابه (الاقتصاد) في قسمه الأوّل الّذي يتكلّم عن "الأصول الاعتقاديّة"، ولا يخفى على من يراجع هٰذا الكتاب أنّه يتكلّم عن التقليد في الاعتقادات وليس في الأحكام الشرعيّة الجزئيّة، فإنّ هٰذا هو ما تكلّم عنه في القسم الثاني من الكتاب؛ ولهٰذا نجده قال بعد ذٰلك:

«فإن قيل: قد ذكرتم أنّه يخرج الإنسان عن حدّ التقليد بعلم الجملة، ما حدّ ذٰلك؟ بيّنوه لنقف عليه!».

فيجيب ويوضّح الجواب بمثالٍ ويقول: «فيعلم بذٰلك أنّ مصرف ذٰلك وصانعه قادرٌ عالمٌ لتأتّي ذٰلك واتّساقه ولعجزه وعجز أمثاله عن ذٰلك، فيعلم بذٰلك أنّه مخالفٌ لجميع أمثاله، فيكون عارفًا بالله على الجملة»[2].

وواضحٌ أنّ الكلام في التقليد في الاعتقادات ومعرفة الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا في الأحكام الفرعيّة الجزئيّة.

---

[1] ـ الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الاقتصاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ص 11.
[2] ـ المصدر السابق، ص15ـ17.

ومنها: ما ذكره المحقّق الحلّيّ بقوله: «إنّ التقليد: قبول قول الغير من غير حجّةٍ، فيكون جزمًا في غير موضعه، وهو قبيحٌ عقلًا»[1].

وهٰذا الكلام كسابقه إنّما ذكره المحقّق بالنسبة للأصول الاعتقاديّة، وهو واضحٌ لكلّ من يراجع كلامه الّذي يسبق هٰذه العبارة حيث يقول: «المسألة الثانية: لا يجوز تقليد العلماء في أصول العقائد، خلافًا للحشويّة.

ويدلّ على ذٰلك وجوهٌ:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الثاني: أنّ التقليد: قبول قول الغير من غير حجّةٍ، فيكون جزمًا في غير موضعه، وهو قبيحٌ عقلًا».

وأمّا التقليد في الفروع بالمعنى الّذي ذكرناه فيقول فيه في نفس الكتاب: «المسألة الأولى: يجوز للعامّيّ العمل بفتوى العالم في الأحكام الشرعيّة...»[2]. وقد فصّل في أدلّة هٰذه المسألة وردّ ما استشكل فيها.

ومنها: ما علّق به الشيخ الحرّ العامليّ على رواية (فللعوامّ أن يقلّدوه)، حيث قال: «أقول: التقليد المرخّص فيه هنا إنّما هو قبول

---

[1] ـ الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، معارج الأصول، ص199.

[2] ـ المصدر السابق، ص197.

الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظنّ، وهٰذا واضحٌ، وذٰلك لا خلاف فيه»[1].

وهٰذا الكلام موافقٌ لما قلنا من معنى الاجتهاد ودور المجتهد عندنا، فالاجتهاد هو استخراج الحكم من الآيات والروايات، وليس هو القول بالرأي وبما يخالف الروايات، كما هو واضحٌ، فالتقليد المرخّص فيه لنا إنّما هو في مقابل تقليد عوامّ اليهود لعلمائهم وهو الأخذ بآرائهم الخاصّة الّتي تحلّل ما حرّم الله وتحرّم ما حلّل.

فتبيّن أنّ من يستشهد بمثل هٰذه الأقوال لرفض التقليد بالمعنى الّذي وضّحناه والقول بعدم شرعيّته، إمّا قليل الفهم بمثل هٰذه الأمور أو مغرضٌ له غاية في تشويش أذهان الناس وصدّهم عن الرجوع إلى ملاذهم في أمور دينهم .

خاتمةٌ في النتائج والتوصيات

1ـ أنّ المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد عند فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام هو بذل الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ، وهٰذا المعنى مقبولٌ شرعًا، بل هو واجبٌ لتوقّف حفظ الشريعة

---

[1] ـ الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج27، ص132.

عليه.

2ـ أنّ عمل المجتهد في مدرسة أهل البيت هو استنباط الحكم الشرعيّ الّذي شرّعه الله ـ تعالى ـ من مداركه الأصليّة الّتي هي القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وليس عملهم تشريع الأحكام الشرعيّة أو تتميم النقص الحاصل في الشريعة كما يصوّره البعض.

3ـ أنّه حصل لبسٌ في المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد حيث استعمل في معانٍ مختلفةٍ من قبل المدارس الفقهيّة الإسلاميّة، وكان بعضها مرفوضًا من قبل أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وهٰذا ولّد لبسًا عند بعض الأخباريّين؛ ولذٰلك رفض الاجتهاد وقال بعدم مشروعيّته.

4ـ أنّه قد وردت بعض النصوص الشرعيّة تردع عن التقليد وتذمّه، وقد تبيّن أنّ المقصود هو التقليد الأعمى في العقيدة والأصول، واتّباع من يحرّم حلال الله ويحلّل حرامه، أمّا التقليد الّذي هو من باب رجوع الجاهل للعالم، لمن هو صائنٌ لنفسه محافظٌ على أحكام الله تعالى، فهو مقبولٌ عقلائيًّا وشرعيًّا.

5ـ لقد قام البعض في الوقت الحاضر بالاستفادة من اللبس الحاصل في مصطلح الاجتهاد، وكذٰلك ما ورد في ذمّ التقليد، محاولًا التدليس على عامّة الناس؛ لقطع الأواصر بينهم وبين مراجع الدين؛

لأجل تمرير بعض المآرب الذاتيّة والنفسيّة.

6ـ لا بدّ لعامّة الناس في كلّ شؤونهم الدينيّة ما صغر منها وما كبر ـ إذا لم يكونوا من أهل التخصّص في ذٰلك ـ من الرجوع إلى علماء الدين العاملين، والمجتهدين المتخصّصين، فإنّ أمر الدين عظيمٌ؛ إذ عليه يترتّب وضع كلّ إنسانٍ وحاله في يوم القيامة وحياته الأبديّة من السعادة الدائمة أو العذاب المقيم، أجار الله ـ تعالى ـ جميع المؤمنين من عذاب يومئذٍ إنّه نعم المولى ونعم النصير.

مصادر البحث

* القرآن الكريم، كتاب الله عزّ وجلّ.

* نهج البلاغة (ما جمعه السيّد الشريف الرضيّ من كلام أمير المؤمنين عليه السلام)، علّق عليه الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، مطبعة النهضة – قم، الطبعة الأولى، سنة 1412 هـ.

1 ـ الأصفهانيّ، محمّدتقيّ الرازيّ النجفيّ، هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمٍّ المشرّفة، الطبعة الأولى، سنة 1421 هـ.

2 ـ أحمد بن حنبلٍ، مسند الإمام أحمد بن حنبلٍ، دار صادر – بيروت لبنان.

3 ـ الأنصاريّ، محمّدعليّ، الموسوعة الفقهيّة الميسّرة، مجمع الفكر الإسلاميّ، إيران ـ قمّ، الطبعة الأولى، سنة 1415 هـ.

4 ـ الأنصاريّ، مرتضى بن محمّدأمين، كتاب المكاسب، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، نشر مجمع الفكر الإسلاميّ – قمّ المقدسة، الطبعة الثالثة، سنة 1420 هـ.

5 ـ التبريزيّ، جوادٌ، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، كتابٌ جمع أجوبة الاستفتاءات لسماحة آية الله العظمى السيّد أبي القاسم الموسويّ

الخوئيّ ﵀ مع تعليقاتٍ لسماحة آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزيّ، جمع موادّه موسى مفيد الدين عاصي العاملي، نشر دفتر نشر برگزيده، إيران ـ قمّ، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ.

6ـ الجصّاص، أحمد بن عليٍّ الرازيّ، أصول الفقه المسمّى بالفصول في الأصول، دراسةٌ للدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى، سنة 1409 هـ / 1989 م.

7ـ الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 1407 هـ / 1987 م.

8ـ الحكيم، محسن بن مهديٍّ الطباطبائيّ، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قمّ – إيران، الطبعة الرابعة، سنة 1404 هـ.

9ـ الحلّيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمٍّ المشرّفة، الطبعة الثانية، سنة 1410 هـ.

10ـ الحلّيّ، الحسن بن يوسف المعروف بالعلّامة، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تعليق عبد الحسين محمّد علي البقال، نشر وطبع مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلاميّ، قمّ ـ إيران، سنة 1404 هـ.

11ـ الحلّيّ، أبو طالبٍ محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بفخر المحقّقين، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، نمّقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه السيّد حسينٌ الموسويّ الكرمانيّ والشيخ علي پناه الاشتهارديّ

والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، نشر مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الأولى، سنة 1389 هـ.

12 ـ الحلّيّ، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمحقّق، معارج الأصول،إعداد محمدحسين الرضويّ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، إيران ـ قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة 1403 هـ.

13 ـ الحلّيّ، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذليّ المعروف بالمحقّق، المعتبر في الشرح المختصر، نشر مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قمّ – إيران، سنة 1364 هـ.

14 ـ الخراسانيّ، محمّدكاظم المعروف بالآخند، كفاية الأصول، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمٍّ المقدّسة، الطبعة السابعة، سنة 1423 هـ.

15 ـ الخمينيّ، روح الله الموسويّ، الاجتهاد والتقليد.

16 ـ الخوئيّ، أبو القاسم، المسائل المنتخبة، نشر مدينة العلم، إيران ـ قمّ، الطبعة الخامسة عشرة، سنة 1412 هـ.

17 ـ الخوئيّ، أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، سنة 1410 هـ.

18 ـ الخوئيّ، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الطبعة الخامسة، سنة 1413 هـ / 1992 م.

19 ـ السيستانيّ، عليّ الحسينيّ، منهاج الصالحين، نشر مكتب سماحة آية الله العظمى السيستانيّ، إيران ـ قمّ، الطبعة الأولى، سنة 1414 هـ.

20ـ الشافعيّ، محمد بن إدريس، الرسالة، عن أصل بخطّ الربيع بن سلمان كتبه في حياة الشافعيّ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلميّة، بيروت – لبنان.

21ـ الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين الموسويّ البغداديّ المعروف بعلم الهدى، الذريعة إلى أصول الشريعة، تصحيح وتعليق أبي القاسم كرجي، طبع مؤسّسة الطباعة في جامعة طهران، سنة 1348 هـ.

22ـ الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، باهتمام السيّد باقر خسروشاهي، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى ـ إيران.

23ـ الصدر، محمّدباقر بن حيدرٍ، دروسٌ في علم الأصول، دار الكتاب اللبنانيّ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1406 هـ/ 1986 م.

24ـ الصدر، محمّدباقر بن حيدرٍ، الفتاوي الواضحة، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، سنة 1396 هـ.

25ـ الصدوق، أبو جعفرٍ محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ، علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدريّة ومطبعتها، النجف الأشرف، سنة 1385 هـ/ 1966 م.

26ـ الطبرسيّ، أحمد بن عليّ بن أبي طالبٍ، الاحتجاج، تعليقات السيّد محمّدباقر الخرسان، طبع في مطابع النعمان، النجف الأشرف.

27ـ الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الاقتصاد الهادي إلى سبيل الرشاد، منشورات جامع چهل ستون ـ طهران، 1400 هـ.

28ـ الطوسيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن الحسن،الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة للطباعة والنشرـ والتوزيع، إيران ـ قمّ المقدسة،

الطبعة الأولى، سنة 1414 هـ.

29ـ الطوسيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه، تحقيق محمّدرضا الأنصاريّ القمّيّ، مطبعة ستاره، إيران ـ قمّ، الطبعة الأولى، سنة 1417 هـ.

30ـ الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران ـ قمّ المقدسة، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ.

31ـ الغرويّ، عليّ، موسوعة الإمام الخوئيّ – التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير أبحاث السيّد الخوئيّ في الفقه، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، إيران ـ قمّ، شركة التوحيد للنشر، سنة 1418 هـ/ 1998 م.

32ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم الاصول، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، سنة 1996م.

33ـ الفراهيديّ، أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهديٍّ المخزوميّ والدكتور إبراهيم السامرائيّ، نشر مؤسّسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، سنة 1409 هـ.

34ـ الكلينيّ، أبو جعفرٍ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الرازيّ، أصول الكافي، تصحيح علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة – طهران، الطبعة الخامسة، سنة 1363 هـ. ش.

35ـ المظفّر، محمّدرضا، عقائد الإماميّة، قدّم له الدكتور حامد حفني داود أستاذ الأدب العربيّ بكلّيّة الألسن ـ القاهرة والمشرف على الدراسات

الإسلامية بجامعة عليكرة – الهند، مؤسّسة أنصاريان للطباعة والنشر، إيران – قمّ.

36ـ المفيد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، تصحيح اعتقادات الإماميّة.

37ـ المفيد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الأمالي، تحقيق الحسين أستاد ولي ـ علي أكبر الغفاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ/ 1993 م.

38ـ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ، أوائل المقالات، تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاريّ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1414 هـ/ 1993 م.

39ـ الميلانيّ، عليٌّ الحسينيّ، كتاب القضاء، تقرير أبحاث السيّد محمّدرضا الموسويّ الكلبايكانيّ، مطبعة الخيّام – قمّ، سنة 1401 هـ.

40ـ النراقيّ، أحمد بن محمّدمهديّ، عوائد الأيّام، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ ـ إيران، الطبعة الأولى، سنة 1417 هـ.

41ـ النوريّ، حسينٌ الطبرسيّ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1408 هـ/ 1987 م.

42ـ اليزديّ، محمّدكاظم الطباطبائيّ، العروة الوثقى، تعليق عدّةٍ من الفقهاء العظام، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمٍّ المشرّفة، الطبعة الأولى، سنة 1417 هـ.

المحتويات

كلمة المؤسّسة 5

تمهيدٌ..... 9

الاجتهاد..... 11

أوّلًا: الاجتهاد 11

1 – معنى الاجتهاد 11

أقسام الاجتهاد 14

2 – دور المجتهد بالنسبة للأحكام الشرعيّة 15

3 – فتح باب الاجتهاد..... 20

دور الفقهاء في حفظ الشريعة 22

تطوّر علم الأصول بتبع الحاجات الفقهيّة 24

4 – مشروعيّة الاجتهاد..... 25

الجواب عن هٰذه الشبهة 27

استعمال لفظ الاجتهاد مصطلحًا فقهيًّا 27

التحوّل في المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد..... 32

ثبوت أنّ النزاع لفظيٌّ وليس في المعنى 34
5- حكم الاجتهاد في الشريعة 37
الجهة الأولى: حكم الاجتهاد بلحاظ عمل المجتهد نفسه 37
الوجه الأوّل: أنّه وجوبٌ عقليٌّ 37
الوجه الثاني: أنّه وجوبٌ شرعيٌّ 38
الجهة الثانية: حكم الاجتهاد بلحاظ نفسه 41
هل وجوب الاجتهاد كفائيٌّ أو عينيٌّ؟ 42
حدود ولاية المجتهد 44
الوجه الأول: استقلال الفقيه في التصرّف في الأموال والأنفس..... 46
الوجه الثاني: توقّف تصرّف الغير على إذنه 47
التقليد 48
ثانيًا: التقليد 48
1- معنى التقليد 48
أ- القرآن الكريم 50
ب- الروايات الشريفة 51
د- السيرة العقلائيّة 52
إمضاء المعصوم عليه السلام 54
النصوص الّتي نهت عن التقليد 55

أ- القرآن الكريم 55
ب- الروايات الشريفة 56
خاتمةٌ في النتائج والتوصيات 62
مصادر البحث 65
المحتويات 71